قـــرار

رقم ٧٨ / ٢٠٠٩

بشأن إصدار قواعد تفكيك الحلقة المحلية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤ /٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن تفكيك الحلقة المحلية بالقواعد المرفقة .

المادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ شعبـــان ١٤٣٠هـ

الموافـق : ١٦ أغسطس ٢٠٠٩م

محمـــد بن نـــاصر الخصيبـــى

رئيـــس هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥)
الصادرة فى ٢٠٠٩/٩/١٥م

قواعد تفكيك الحلقة المحلية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - موفر النفاذ :

المرخص له الذى يعرض أو يوفر خدمة النطاق العريض بالجملة .

٢ - طالب النفاذ :

المرخص له الذى يطلب أو يستأجر خدمة النطاق العريض بالجملة .

٣ - خدمة التدفق الرقمى الثنائى المستمر (Bitstream) :

خدمة توفير وصلة منطقية بصفات محددة لنقل حزم بيانات من نقطة إنتهائية للشبكة فى موقع المنتفع إلى موقع طالب النفاذ .

٤ - الموفر الخاسر :

موفر النفاذ السابق عندما يغير المنتفع إشتراكه لخدمة النطاق العريض بالجملة .

٥ - هيكل التوزيع الرئيسى (MDF) :

موقع موفر النفاذ الذى تنتهى فيه الحلقة النحاسية التى تربط المنتفع بهذا الموقع .

٦ - مواصفات نظام الطلب :

مواصفات تفصيلية عن إجراءات طلب خدمة النطاق العريض بالجملة من قبل المنتفع ، والتعاملات اللاحقة فيما بين المرخص لهم بما فى ذلك الإجراءات الخاصة بمعالجة الأخطاء والطلبات غير المصرح بها .

٧- خدمة تفكيك الحلقة الكاملة :

خدمة يتاح فيها ماديا من قبل موفر النفاذ لطالب النفاذ كامل السلك النحاسى المزدوج أو أى وسيط يستخدم للنفاذ للمنتفع والذى يصل بين نقاط إنتهائية فى الشبكة فى موقع المنتفع وبين هيكل التوزيع الرئيسى أو ما ينوب عنه فى موقع موفر النفاذ .

٨- خدمة تفكيك الحلقة المقتسمة :

خدمة مبنية على أساس أن يتاح ماديا ، من قبل موفر النفاذ ، لطالب النفاذ استخدام الجزء العلوى من نطاق السلك النحاسى المزدوج أو نطاق جزئى للوسيط المستخدم للنفاذ للمنتفع والذى يصل ما بين النقاط الإنتهائية فى الشبكة فى موقع المنتفع وبين هيكل التوزيع الرئيسى أو ما ينوب عنه فى محل موفر النفاذ .

٩- خدمة النطاق العريض بالجملة :

خدمة التدفق الرقمى الثنائى المستمر أو خدمة تفكيك الحلقة الكاملة أو خدمة تفكيك الحلقة المقتسمة .

الفصل الثانى

توفير خدمة النطاق العريض بالجملة

المادة (٢) : على المرخص له الذى يتمتع بالهيمنة على سوق توفير خدمات الاتصالات الثابتة بموجب ترخيص من الفئة الأولى ، ويقدم للمنتفعين تقنيات النطاق العريض للنفاذ للإنترنت ، القيام بإعداد ونشر عرض مرجعى للنفاذ لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه القواعد وبسرعات تساوى السرعات القصوى المعروضة على المنتفعين التابعين له ، وذلك فى حدود المناطق الجغرافية التى يوفر فيها المرخص له خدمة النطاق العريض للمنتفعين التابعين له .

المادة (٣) : على المرخص له الذى ينشر عرضا مرجعيا للنفاذ ، وفقا للمادة (٢) من هذه القواعد ، أن يعدل العرض المرجعى للنفاذ لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة وفقا للتعليمات التى يستلمها كتابة من الهيئة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الهيئة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه لهذه التعليمات .

المادة (٤) : يكون سعر خدمة النطاق العريض بالجملة مبنيا على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التى يمكن تفاديها ، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على النسبة التى يقل بها سعر الخدمة بالجملة عن سعر التجزئة ، كما يجوز للهيئة أن تبادر بتحديد هذه النسبة بناء على التكلفة وغيرها من بيانات الشبكة التى تطلبها الهيئة من المشغل .

المادة (٥) : على موفر النفاذ :

١- أن يتعاون مع طالب النفاذ فى تنفيذ الترتيبات الخاصة بخدمات النطاق العريض بالجملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول من طالب النفاذ وفقا للعرض المرجعى للنفاذ ، وعندما تستقر آلية تقديم الطلبات يتعين على موفر النفاذ توفير أى خدمة من خدمات النطاق العريض بالجملة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستلامه الطلب من طالب النفاذ بتوصيل الخدمة للمنتفعين .

٢ - أن يضمن تسليم خدمة التدفق الرقمى الثنائى المستمر إلى محل طالب النفاذ شريطة أن يكون هذا المحل ضمن حيز تغطية موفر النفاذ .

٣ - أن يعرض خدمات نقل مستخدما ذات التقنيات التى يستخدمها لنفسه لنقل خدمات النفاذ إلى الإنترنت والخدمات الهاتفية من موقع هيكل التوزيع الرئيسى إلى محل طالب النفاذ شريطة أن يكون هذا المحل ضمن المنطقة التى تغطيها خدمة موفر النفاذ .

المادة (٦) : على طالب النفاذ أن يرسل إلى الهيئة نسخا من جميع طلبات خدمة النطاق العريض بالجملة .

الفصل الثالث

عدم التمييز

المادة (٧) : يحظر على موفر النفاذ التمييز بين طالبى النفاذ فى تقديم خدمات النطاق العريض بالجملة بما فى ذلك خدمة التركيب والتشغيل المبدئى والأداء والمدد التى يستلزمها إصلاح الخلل ، ويجب أن يكون تقديم هذه الخدمات بمستوى من الجودة والتسهيلات مماثلا لتلك المقدمة للمنتفعين التابعين له .

الفصل الرابع

ضوابط استرداد المنتفع

المادة (٨) : إذا علم موفر النفاذ من خلال إجراءات طلب توفير خدمة النطاق العريض بالجملة أن أحد المنتفعين قدم طلبا سيتم الوفاء به من خلال توفير خدمة النطاق العريض بالجملة أو سينتج عنه تغيير فى تلك الخدمة ، فإنه يجوز لموفر النفاذ أو الموفر الخاسر ، الاتصال بالمنتفع بطريقة توافق عليها الهيئة لإفادته بأن الطلب قد تم تقديمه وإخطاره بالإجراء الذى ينبغى اتخاذه إذا كان الطلب غير صحيح أو غير مصرح به على وجه صحيح .

ولا يجوز لموفر النفاذ أو الموفر الخاسر أن يناقش خدمات طالب النفاذ أو يقدم عروضا للمنتفع لإلغاء الطلب الجديد إلا بعد شهر من وضع الطلب موضع التنفيذ ، فإذا حدث خلاف فى تنفيذ الطلب ، جاز إجراء مباحثات بين المعنيين من أجل حل الخلاف .

المادة (٩) : لا يجوز لموفر النفاذ أو طالب النفاذ تبديل أو تغيير خدمة النطاق العريض لأى منتفع دون علمه أو موافقته ، كما لا يجوز لهما تغيير هذه الخدمة إذا تم الحصول على موافقة المنتفع المبنية على التضليل أو الطرق الإحتيالية من جانبهما ، أو من جانب أيا من وكلائهما أو ممثليهما الآخرين .

الفصل الخامس

الإبلاغ عن الإحصائيات

المادة (١٠) : يجب على موفر النفاذ أن يبلغ الهيئة بالبيانات التالية على نحو تفصيلى عن كل نوع من أنواع خدمة النطاق العريض بالجملة ، وذلك كل ثلاثة أشهر أو وفقا لطلب الهيئة :

١- العدد الإجمالى لطالبى النفاذ المقدم لهم خدمات النطاق العريض بالجملة حتى نهاية فترة التبليغ .

٢- العدد الإجمالى للخطوط التى تم توفيرها بخدمة النطاق العريض بالجملة حتى نهاية فترة التبليغ .

٣ - إجمالى عدد الطلبات المستلمة خلال فترة التبليغ .

٤- إجمالى عدد الطلبات المرفوضة خلال فترة التبليغ .

٥- السببان الأكثر شيوعا لرفض الطلب .

٦- العدد الإجمالى للطلبات التى تم تنفيذها بنجاح خلال المدة الزمنية الموصى بها من قبل الهيئة .

٧- العدد الإجمالى للطلبات التى تم إنجازها بنجاح بعد المدة الزمنية الموصى بها من قبل الهيئة .

٨ - متوسط المدة اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة .

٩- متوسط المدة اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالتجزئة للمنتفعين التابعين لموفر النفاذ .

الفصل السادس

رد مقابل توفير خدمة النطاق العريض بالجملة

المادة (١١): إذا فشل موفر النفاذ فى إنشاء التسهيلات اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة خلال المدة المحددة فى هذه القواعد ، فإنه يجب عليه رد مقابل إنشاء التسهيلات ، وذلك فيما عدا الطلب الأول الخاص بكل نوع من أنواع خدمة النطاق العريض بالجملة .

المادة (١٢): إذا فشل موفر النفاذ فى توفير خدمة النطاق العريض بالجملة فيما يتعلق بأحد المنتفعين خلال الإطار الزمنى المحدد فى مواصفات نظام الطلب ، فإنه يلزم برد المقابل الخاص بالمعاملة ، وإذا تجاوز التأخير أسبوعا ، وجب على موفر النفاذ أن يدفع غرامة تساوى مقابل المعاملة عن كل أسبوع كامل من مدة التأخير .